



الإشاري : ش.م / 1561/23

التاريخ :
الموافق : 2018/04/02م

السادة /

مدراء الإدارات والمكاتب
مدراء الفروع بالصندوق

بعد التحية ، ،

نحيل إليكم رقعة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق
الضمان الاجتماعي ، رقم (155) لسنة (2018م) والمؤرخ في (2018/04/01م)
بشان ترفيع وحدة إلى مكتب الخدمات الضمانية .

وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ، ، ،
والسلام عليكم ، ، ،

غسان عبد الله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
م - ملف شؤون المجلس.
ك : نرجس



صندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (55) لسنة 2018م

بشأن ترفيع وحدة إلى مكتب الخدمات الضمانية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعدم الإطلاع على :-
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس 2011م).
 - قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
 - القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
 - القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
 - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقدير حكم.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (457 لسنة 2013م) بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م).
 - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن ترفيع واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - وعلى قرارنا رقم (176 لسنة 2016م) بإصدار لائحة تحديد ضوابط مقابل الأداء في الوظائف الإشرافية والتخصصية بالصندوق وفروعه.
 - وعلى كتاب السيد/ عميد بلدية أوجله رقم إشاري (م ب ب 154/2017.129) المؤرخ في 2017/05/11م بشأن الموافقة على ترفيع وحدة الخدمات الضمانية أوجله إلى مكتب.
 - وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة التسجيل والأشراكات والتفتيش رقم إشاري (B / 14/2 - 4192) المؤرخ في 2018/03/25م بشأن اقتراح ترفيع وحدة إلى مكتب الخدمات الضمانية يتبع فرع الواحات.
 - وعلى كتاب السيد/ مدير صندوق الضمان الاجتماعي - فرع الواحات رقم إشاري (ح / 453.1/2) المؤرخ في 2018/03/27م بشأن الموافقة على ترفيع وحدة الخدمات الضمانية أوجله إلى مكتب.
 - وعلى ضوء مما تقدم ووفقاً لقرارات الجهات المختصة والمصالح المتعلقة



ق ر ر

مادة (1)

ترفع وحدة الخدمات الضمانية أوجله إلى مكتب الخدمات الضمانية أوجله على أن يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي الواحات طبقاً لتشريعات الضمانية واللوائح المنبثقة عنه.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ١٤/١١/٢٠١٨ م.
إبتسام حماد : فاطمة التركي